قرار رقم (41) لسنة 2018

بشـــــــــأن

تعديلات اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما والمتعلقة بدخول المرحلة الثانية من مشروع تطوير السوق (نظام ما بعد التداول سابقاً) حيز التنفيذ

بعد الاطلاع على:

- **القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛**
- **وعلى القرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها؛**
- **وعلى القرار رقم (72) لسنة 2016 بشأن تطبيق نظام ما بعد التداول (المرحلة الانتقالية)؛**
- **وعلى القرار رقم (67) لسنة 2016 بشأن الضوابط والإجراءات الخاصة بالسماح بتنفيذ الصفقات ذات الطبيعة الخاصة في الأوراق المالية؛**
- **وعلى القرار رقم (40) لسنة 2018 بشأن دخول المرحلة الثانية من مشروع تطوير السوق (نظام ما بعد التداول سابقاً) حيز التنفيذ؛**
- **وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (11) لسنة 2018 المنعقد بتاريخ 2018/03/20؛**

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تعديل الكتاب الأول (التعريفات) والكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلين) والكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو الموضح في المرفق.

مادة ثانية:

تلتزم الشركات التي تقدمت بطلبات الإدراج وفق الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) والتي لم تبت الهيئة فيها بقرار الموافقة أو الرفض حتى تاريخه بتقديم طلبات إدراج جديدة إلى بورصة الكويت للأوراق المالية وذلك وفق الشروط والإجراءات المتبعة والنماذج الواردة في قواعد البورصة، ويعفى مقدم الطلب من الرسوم في حال تم دفعها لدى هيئة أسواق المال قبل تاريخ 2018/04/01.

مادة ثالثة

إلغاء القرارات التالية:

1) **قرار رقم** (26) **لسنة** 2013 **لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن إخطار هيئة أسواق المال بالمتخلفين عن السداد من المتداولين في بورصة الكويت للأوراق المالية.**
2) **قرار هيئة أسواق المال رقم** (67) **لسنة** 2016 **بشأن الضوابط والإجراءات الخاصة بالسماح بتنفيذ الصفقات ذات الطبيعة الخاصة في الأوراق المالية.**

مادة رابعة:

على الجهات المختصـــة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصـــه ويعمل به اعتبارا من تاريخ 2018/04/01 **وينشر في الجريدة الرسمية.**

خليفة عبدالله العجيل
رئيس مجلس المفوضين والمدير التنفيذي بالوكالة

صدر بتاريخ: 2018/03/27.

www.cma.gov.kw

مكتب المفوض
Commissioner Office

مرفق التعديلات للائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته

الكتاب الأول (التعريفات)

النص قبل التعديل	ملاحظات
سوق رئيسي: هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير محددة تضعها الهيئة.	حذف هذا التعريف
سوق موازي: هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير أدنى من تلك التي تضعها الهيئة للسوق الرئيسي.	حذف هذا التعريف

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State Of Kuwait دولة الكويت

الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلين)

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1-41-25	يجوز إعفاء صانع السوق من التزاماته بمزاولة نشاطه على ورقة معينة في الأحوال التالية: 1. إذا قررت الهيئة تغيير الفارق السعري بين العرض والطلب في حالات التقلب الشديد لتداولات السوق. 2. إذا وجدت أوامر لشراء الورقة المالية بالحد السعري الأعلى دون وجود أوامر بيع عليها، أو وجدت أوامر لبيع الورقة المالية بالحد السعري الأدنى دون وجود أوامر شراء عليها. 3. وقف الورقة المالية عن التداول. 4. صدور قرار من الهيئة بإيقاف صانع السوق عن مزاولة نشاطه. 5. الأحوال الأخرى التي تحددها الهيئة أو قواعد البورصة أو المقاصة.	يجوز إعفاء صانع السوق من التزاماته بمزاولة نشاطه على ورقة معينة في الأحوال التالية: 1. إذا قررت الهيئة تغيير الفارق السعري بين العرض والطلب في حالات التقلب الشديد لتداولات السوق. 2. وقف الورقة المالية عن التداول. 3. صدور قرار من الهيئة بإيقاف صانع السوق عن مزاولة نشاطه. 4. الأحوال الأخرى التي تحددها الهيئة أو قواعد البورصة أو المقاصة.

الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة 1-5: تنطبق أحكام الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) على شركات المساهمة المدرجة، ولا تنطبق على الصناديق أو المصدر إذا كان شركة ذات غرض خاص، ويجوز للشركات غير الكويتية أن تعفى من تطبيق بعض أحكام الكتاب الخامس عشر، إذا تعذر تطبيقها بسبب تعارضها مع قانون البلد الذي تأسست فيه أو متطلبات الجهات الرقابية فيها.	المادة 1-5: تعفى الصناديق المدرجة أو المصدر المدرج إذا كان شركة ذات غرض خاص من تطبيق أحكام الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات)، ويجوز للشركات غير الكويتية المدرجة أن تعفى من تطبيق بعض أحكام هذا الكتاب أو الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية)، أو الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات)، إذا تعذر تطبيقها بسبب تعارضها مع قانون البلد الذي تأسست فيه أو متطلبات الجهات الرقابية فيها.
المادة 1-6: تلتزم الشركة المدرجة بتوجيه إخطار إلى الهيئة بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية العامة -مرفقا به كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول الأعمال- قبل عشرة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع. كما تلتزم بموافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة المصدق بالإضافة إلى شهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل عقد الشركة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ عقد اجتماع الجمعية العامة.	المادة 1-6: تلتزم الشركة المدرجة بتوجيه إخطار إلى الهيئة والبورصة بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية العامة -مرفقا به كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول الأعمال- قبل عشرة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع. كما تلتزم بموافاة الهيئة والبورصة بمحضر اجتماع الجمعية العامة المصدق بالإضافة إلى شهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل عقد الشركة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ عقد اجتماع الجمعية العامة.
المادة 1-7-1: يلتزم مجلس إدارة الشركة عند إصدار توصيته بشأن توزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم، بتحديد تاريخ استحقاق مساهمي الشركة للأرباح النقدية وأسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم، وتحديد تاريخ توزيعها.	المادة 1-7-1: تلتزم الشركة المدرجة بوضع جدول زمني بشأن توزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم، ويحدد هذا الجدول الزمني تاريخ استحقاق مساهمي الشركة للأرباح النقدية وأسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم، وتحديد تاريخ توزيعها.
المادة 1-7-2: في حالة وجوب صدور قرار من الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة المدرجة بشأن توصية مجلس الإدارة الخاصة بتوزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم، فيجب أن يتضمن قرارها تفويضاً	المادة 1-7-2: في حالة وجوب صدور قرار من الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة المدرجة بشأن توزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم، فيجب أن يتضمن قرارها تفويضاً لمجلس الإدارة بتعديل الجدول الزمني

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
لمجلس الإدارة بتعديل الجدول الزمني لتنفيذ قرارها في حالة عدم إتمام إجراءات الشهر قبل تاريخ الاستحقاق بثمانية أيام عمل على الأقل. ويستحق المساهمون المقيدون في سجلات مساهمي الشركة الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم، كما في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	لتنفيذ قرارها في حالة عدم إتمام إجراءات الشهر قبل تاريخ الاستحقاق بثمانية أيام عمل على الأقل. ويستحق المساهمون المقيدون في سجلات مساهمي الشركة الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم، كما في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
المادة 1-7-3: يجب على الشركة المدرجة الإعلان في البورصة عن الجدول الزمني المشار إليه في المادة السابقة قبل التاريخ المحدد للاستحقاق بعشرة أيام عمل على الأقل، كما يجب عليها أن تؤكد هذا الإعلان أو تعلن عن أي تعديل عليه قبل التاريخ المحدد للاستحقاق بثمانية أيام عمل.	المادة 1-7-3: يجب على الشركة المدرجة الإعلان في البورصة عن الجدول الزمني المشار إليه في المادة السابقة قبل التاريخ المحدد للاستحقاق بعشرة أيام عمل على الأقل، كما يجب عليها أن تؤكد هذا الإعلان أو تعلن عن أي تعديل عليه قبل التاريخ المحدد للاستحقاق بثمانية أيام عمل على الأقل. وتضع قواعد البورصة الأحكام التفصيلية المتعلقة باستحقاقات الأسهم.
المادة 1-10: يتم تقديم الطلبات المتعلقة بالإدراج على النحو التالي: 1. يقدم طلب الإدراج أو الانسحاب أو طلب نقل الإدراج بين السوق الموازي إلى السوق الرئيسي وفقاً للنموذج الذي تضعه الهيئة لهذا الغرض، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبيّنة في هذه اللائحة، ويسدد الرسم المقرر لذلك. ويجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها للطلب أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب. 2. يجب الحصول على موافقة البنك المركزي قبل التقدم بطلب الإدراج إذا كانت الشركة طالبة الإدراج من احدى الوحدات الخاضعة لرقابته. 3. تبت الهيئة في الطلب في غضون ستين يوماً من تاريخ استلام الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها المتعلق بالإدراج، ويجوز لها رفض الطلب في الأحوال التالية: أ. عدم توافر أحد الشروط الواردة في هذا الكتاب.	المادة 1-10: يتم تقديم الطلبات المتعلقة بالإدراج على النحو التالي: 1. يقدم طلب الإدراج إلى البورصة وفقاً للنموذج الذي تضعه البورصة لهذا الغرض، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبيّنة في قواعد البورصة وهذه اللائحة، وتسدد الرسوم المقررة لذلك. ويجوز للبورصة والهيئة - في أي وقت بعد استلامهما لطلب الإدراج - طلب أي معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب. 2. يجب الحصول على توصية البورصة بشأن طلب الإدراج، وذلك قبل قيام الهيئة بالنظر في طلب الإدراج. 3. تبت الهيئة في الطلب في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه مستوفياً جميع المعلومات والمستندات من البورصة، وتخطر الهيئة مقدم الطلب والبورصة بقرارها المتعلق بالإدراج، ويجوز لها رفضه في الأحوال التالية: أ. عدم توافر أحد الشروط الواردة في هذا الكتاب أو قواعد البورصة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
ب. إذا قدرت الهيئة ذلك لاعتبارات تتعلق بحالة السوق أو الاقتصاد الوطني بشكل عام. ج. إذا قدرت الهيئة ذلك حماية للمتعاملين نظراً لحدوث أو إمكانية حدوث تغيرات جوهرية تتعلق بوضع الشركة المالي أو التشغيلي أو الإداري أو بأصول الشركة. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.	ب. إذا قدرت الهيئة ذلك لاعتبارات تتعلق بحالة السوق أو الاقتصاد الوطني بشكل عام. ج. إذا قدرت الهيئة ذلك حماية للمتعاملين. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.
المادة 2-1-1: يجب على الشركات الكويتية التي تأسست كشركة مساهمة عامة التقدم للهيئة بطلب إدراج أسهمها في البورصة خلال السنة المالية الثانية للشركة، كما يجب على شركات المساهمة الكويتية المقفلة التي توافق الهيئة على زيادة رأس مالها أو طرح أسهمها من خلال اكتتاب عام التقدم للهيئة بطلب الادراج في البورصة بعد تمام عملية الاكتتاب، وإلا جاز للهيئة الطلب من الجهات الرسمية المعنية وقف أنشطة الشركة، وتستثنى الشركات المملوكة بالكامل للدولة من الالتزام بالتقدم بطلب الإدراج.	المادة 1-11: يجب على الشركات الكويتية التي تأسست كشركة مساهمة عامة التقدم للبورصة بطلب إدراج أسهمها في البورصة خلال السنة المالية الثانية للشركة، وإلا جاز للهيئة الطلب من الجهات الرسمية المعنية وقف أنشطة الشركة، وتستثنى الشركات المملوكة بالكامل للدولة من الالتزام بالتقدم بطلب الإدراج.
المادة 1-12: تلتزم الشركة باستيفاء المتطلبات التالية خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطارها بموافقة الهيئة على إدراج أسهمها في البورصة: 1. تقديم مسودة النشرة التمهيدية للهيئة وأخذ الموافقة عليها. 2. اتخاذ جميع إجراءات الإدراج في البورصة اللاحقة لموافقة الهيئة. 3. نشر البيانات المالية ونتائج أعمالها باللغتين العربية والانجليزية في موقع الشركة الإلكتروني، مع نشر ملخص هذه البيانات باللغة العربية في صحيفتين يوميتين محليتين - على الأقل - وذلك قبل عشرة أيام عمل من الموعد المحدد لبدء تداول أسهمها في البورصة. وتعتبر موافقة الهيئة على الإدراج كأن لم تكن في حال عدم التزام الشركة باستيفاء المتطلبات السابقة خلال المدة المشار إليها في هذه المادة.	"حذف المادة"
	المادة 1-12 1. يجوز لشركة المساهمة المقفلة الراغبة في الإدراج في البورصة أن تطرح جزء من أسهمها للاكتتاب العام، سواء كانت هذه الأسهم تمثل زيادة في رأس المال أو أسهم مصدرة بالفعل مملوكة لمساهمي الشركة، وفي هذه الحالة تتقدم الشركة بطلب الادراج مع طلب

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	الموافقة على نشرة الاكتتاب العام. 2. تقوم الهيئة بإصدار قرارها بشأن رغبة الشركة في الطرح في ضوء توصية البورصة المبدئية بمدى استيفاء الشركة لشروط الإدراج، فيما عدا تلك الشروط المتعلقة بقيمة الأسهم المملوكة للمسيطر أو للمجموعة المسيطرة، وعدد المساهمين والحدود الدنيا لما يملكه كل مساهم. 3. يجب أن يسفر الاكتتاب عن استيفاء الشروط التي تضعها البورصة للإدراج في السوق الرئيسي على الأقل، والمتعلقة بقيمة الأسهم المملوكة للمسيطر أو للمجموعة المسيطرة، وعدد المساهمين والحدود الدنيا لما يملكه كل مساهم، ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب الحق لأي مكتتب في الرجوع في اكتتابه إذا لم يسفر الاكتتاب عن استيفاء تلك الشروط، وذلك خلال 5 أيام عمل من إعلان نتائج الاكتتاب. 4. تصدر البورصة توصيتها النهائية للهيئة بشأن طلب الإدراج الشركة في ضوء ما تسفر عنه نتائج الاكتتاب. 5. فإذا أصدرت الهيئة موافقتها على طلب الإدراج بناء على توصية البورصة، تلتزم الشركة باستيفاء باقي الإجراءات المتعلقة بالإدراج خلال شهر من علمها بتلك الموافقة.
المادة 2-10-3: دون الإخلال بالبند (8) من المادة (2-2-1) والمادة (2-2-2) من هذا الكتاب، وفي حال موافقة الهيئة على طلب الإدراج في السوق الرئيسي، يجوز للشركة، وخلال فترة ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة على الإدراج وقبل إدراج الأسهم في البورصة، أن تطرح نسبة لا تقل عن 30 % من رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل كما هو عند الموافقة على طلب الإدراج، على أن يكون هذا الطرح من خلال اكتتاب عام سواء في زيادة رأس مال الشركة أو طرح أسهم بعض المساهمين الرئيسين للبيع، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.	المادة 1-13: يجب على شركة المساهمة المقفلة التي ترغب في طرح أسهمها للاكتتاب العام أن تتقدم بطلب إدراج أسهمها في البورصة، وتخضع لذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة 1-11: يكون للهيئة - بقرار مسبب - تأجيل البت في طلب إدراج أسهم الشركة في البورصة بناءً على حالات تتعلق بوضع الشركة المالي أو الإداري أو التشغيلي أو بأصولها.	المادة 1-14: يكون للهيئة -بقرار مسبب -تأجيل البت في طلب إدراج أسهم الشركة في البورصة إذا اقتضت دواعي المصلحة العامة لذلك.
المادة 1-13: للهيئة أن توقف إدراج أي ورقة مالية مدرجة في البورصة وذلك في الأحوال التالية: 1. مخالفة الشركة المدرجة لأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين واللوائح المعمول بها لدى الهيئة والبورصة. 2. حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي قد تخلق آثاراً بالغة الضرر بالسوق. 3. تحقيق حماية المتعاملين في الأسواق.	المادة 1-15: للهيئة أن توقف إدراج أي ورقة مالية مدرجة في البورصة وذلك في الأحوال التالية: 1. مخالفة الشركة المدرجة لأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين واللوائح المعمول بها لدى الهيئة والبورصة. 2. حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي قد تخلق آثاراً بالغة الضرر بالسوق. 3. تحقيق حماية المتعاملين في الأسواق.
المادة 1-14: للبورصة أن توقف إدراج أي ورقة مالية مدرجة فيها وذلك في الأحوال التي يسمح فيها بذلك للبورصة وفق القوانين واللوائح والقواعد المعمول بها لدى الهيئة والبورصة.	المادة 1-16: للبورصة أن توقف إدراج أي ورقة مالية مدرجة فيها وذلك في الأحوال التي يسمح فيها بذلك للبورصة وفق القوانين واللوائح والقواعد المعمول بها لدى الهيئة والبورصة.
المادة 1-15: يجب على الشركة المدرجة استيفاء الشروط والمتطلبات اللازمة لإعادة الورقة إلى الإدراج وذلك خلال المدة التي تحددها الهيئة أو البورصة.	المادة 1-17: يجب على الشركة المدرجة استيفاء الشروط والمتطلبات اللازمة لإعادة الورقة إلى الإدراج وذلك خلال المدة التي تحددها الهيئة أو البورصة.
المادة 1-16: على كل شركة مدرجة في البورصة أن تفصح لدى البورصة عن بياناتها المالية المرحلية المراجعة والسنوية المدققة وذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ انتهاء الفترة المعد عنها البيان بالنسبة للبيانات المالية المرحلية، وخلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة للبيانات المالية السنوية، كما يجب على الشركات المشار إليها -عدا البنوك- تقديم بياناتها المالية المشار إليها خلال ذات المواعيد للهيئة، ويوقف سهم الشركة في حالة مخالفتها لهذه المادة.	المادة 1-18: أ- على كل شركة مدرجة في البورصة أن تفصح لدى البورصة عن بياناتها المالية المرحلية المراجعة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ انتهاء الفترة المعد عنها البيان بالنسبة للبيانات المالية المرحلية. ويوقف سهم الشركة المدرجة إذا تأخرت عن هذا الموعد بفترة تجاوزت خمسة عشر يوما. ب- يجب على كل شركة مدرجة أن تفصح لدى البورصة عن بياناتها المالية السنوية المدققة خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويوقف سهم الشركة

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
كما يوقف سهم الشركة المدرجة في البورصة إذا لم تقم بعقد جمعيتها العامة العادية السنوية التالية لانتهاء السنة المالية خلال شهرين من تاريخ إفصاحها عن بياناتها المالية السنوية، وتستثنى الشركات غير الكويتية المدرجة في البورصة من حكم هذه المادة، وينطبق عليها النظم المعمول بها في البورصة المدرجة بها بالدولة المؤسسة فيها تلك الشركات.	المدرجة إذا خالفت ذلك. ج- تلتزم الشركات المدرجة - عدا البنوك-بتقديم بياناتها المالية المشار إليها خلال ذات المواعيد للهيئة، ويسأل مجلس إدارة الشركة عن مخالفة هذه المادة. د- يسأل مجلس إدارة الشركة المدرجة في البورصة إذا لم تقم بعقد جمعيتها العامة العادية السنوية التالية لانتهاء السنة المالية خلال شهرين من تاريخ إفصاحها عن بياناتها المالية السنوية المدققة، وتستثنى الشركات غير الكويتية المدرجة في البورصة من حكم هذه المادة، وينطبق عليها النظم المعمول بها في البورصة المدرجة بها بالدولة المؤسسة فيها تلك الشركات.
	المادة 1-19: يجوز للبورصة تقسيم السوق إلى عدة أسواق بحيث يشمل كل سوق عدد من الشركات المدرجة وفق المعايير التي تضعها البورصة. وتبين قواعد البورصة الأحكام التفصيلية المتعلقة بتقسيم الأسواق وتوزيع الشركات المدرجة بين تلك الأسواق.
	المادة 1-20: تقوم البورصة - بشكل سنوي - بمراجعة تقسيم الشركات المدرجة على الأسواق المختلفة، كما يجوز لها نقل أي شركة من سوق إلى آخر وفق المعايير والضوابط والإجراءات التي تبينها قواعد البورصة.
المادة 2-1: إدراج أسهم الشركات المساهمة الكويتية العامة في السوق الرئيسي	المادة 2-1: إدراج أسهم شركات المساهمة في البورصة
المادة 2-1-2: يجب على الشركة مقدمة طلب إدراج أسهمها في السوق الرئيسي أن تستوفي الشروط التالية: 1. ألا يقل رأس المال المدفوع للشركة عن 10,000,000 دينار كويتي. 2. أن تكون الشركة مستمرة في ممارسة غرض أو أكثر من أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في عقد الشركة.	المادة 2-1-1: يجب على الشركة مقدمة طلب إدراج أسهمها في البورصة أن تستوفي الشروط التالية: 1. أن تصدر من البورصة توصية بشأن طلب الإدراج، وتبين قواعد البورصة الشروط والضوابط الفنية والتنظيمية اللازمة لإصدار توصيتها.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
2. أن تكون الشركة مستمرة في ممارسة غرض أو أكثر من أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في عقد الشركة. 3. أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول، وألا تكون هناك أية قيود مطلقة على انتقال ملكيتها. 4. تعيين مسؤول مطابقة والتزام يختص بمتابعة تعليمات وقواعد الجهات الرقابية وجمهور المستثمرين. 5. تعيين مستشار إدراج. 6. أي شروط أو قواعد أخرى تقررها الهيئة.	2. أن تصدر الجمعية العامة للشركة موافقتها على الإدراج. 3. تعيين مسؤول مطابقة والتزام يختص بمتابعة تعليمات وقواعد الجهات الرقابية وجمهور المستثمرين. 4. تعيين مستشار إدراج. 5. دفع رسوم طلب الادراج للهيئة، ورسوم دراسة الطلب للبورصة، وكذلك رسوم الإدراج للبورصة في حالة الموافقة النهائية. 6. أي شروط أو قواعد أخرى تقررها الهيئة.
المادة 2-1-3: تلتزم الشركة بتقديم تعهد من كل مساهم تصل نسبة ملكيته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى 20 % أو أكثر من أسهم الشركة بعدم التصرف في نسبة لا تقل عن 20 % من هذه الأسهم وذلك لفترة سنتين من تاريخ الإدراج، واستثناء من ذلك يجوز لهؤلاء المساهمين التصرف في هذه الأسهم إلى شخص آخر بشرط أن يتقيد هذا الشخص بذات التعهد. وفي جميع الأحوال يجوز التصرف في هذه الأسهم إذا كان هذا التصرف نتيجة تقديم عرض استحواذ على كامل أسهم الشركة.	المادة 2-1-2: دون الإخلال بأي قيود قانونية، أو قيود اتفاقية على التصرف في الأسهم تكون قد وردت في عقد الشركة أو نشرة الاكتتاب، تلتزم الشركة بتقديم تعهد من كل مساهم تصل نسبة ملكيته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى 20 % أو أكثر من أسهم الشركة بعدم التصرف في نسبة لا تقل عن 20 % من هذه الأسهم وذلك لفترة سنة من تاريخ الإدراج، واستثناء من ذلك يجوز لهؤلاء المساهمين التصرف في هذه الأسهم إلى شخص آخر بشرط أن يتقيد هذا الشخص بذات التعهد. وفي جميع الأحوال يجوز التصرف في هذه الأسهم إذا كان هذا التصرف نتيجة تقديم عرض استحواذ على كامل أسهم الشركة.
عنوان المادة 2-1-4: بيانات طلب إدراج أسهم شركات المساهمة العامة	عنوان المادة 2-1-3: بيانات طلب إدراج أسهم شركات المساهمة الكويتية
مادة 2-1-4: يقدم طلب الإدراج إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات التالية: 1. كتاب تفويض من الشركة إلى مستشار الإدراج لمتابعة إدراج أسهم الشركة في البورصة. 2. البيانات الأساسية والمالية للشركة على النحو التالي:	مادة 2-1-3: يقدم طلب الإدراج إلى البورصة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المبينة بقواعد البورصة. وتقوم البورصة - بعد إصدار توصيتها بشأن طلب الادراج- بتقديم ملف إدراج الشركة إلى

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
أ. نسخة من عقد الشركة مع نسخة من جميع التعديلات التي طرأت عليه منذ تأسيس الشركة وصورة من شهادة السجل التجاري. ب. النسخة الأصلية المعتمدة من البيانات المالية المدققة عن آخر سنة مالية قبل تقديم طلب الإدراج، وكذلك أحدث البيانات المالية المرحلية المدققة إذا انقضت ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. ج. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة. د. قائمة بأسماء المخولين بالتوقيع عن الشركة ونماذج التوقيع. هـ. قائمة بأسماء المستشارين ومراقبي الحسابات. و. اسم مستشار الإدراج. 3. محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة معتمدة من الجهات المختصة لآخر ثلاث سنوات، إن وجدت. 4. رأي قانوني من مكتب المستشار القانوني الخارجي للشركة عن القضايا أو مجموعة القضايا ذات الأثر الجوهري على المركز المالي للشركة سواء كانت مقامة من الشركة أو ضدها وشركاتها التابعة، وتفاصيل تلك القضايا وتقدير مبالغها إن أمكن. 5. نسخة عن سجل مساهمي الشركة صادر عن وكالة مقاصة. 6. تقرير تفصيلي بأصول الشركة من مراقب حساباتها يفيد بأن تلك الأصول قد تم تقييمها وفقاً للقواعد والمعايير المتعارف عليها، ويجوز للهيئة طلب نسخة من هذه التقييمات. 7. تعهد من الشركة ومن أعضاء مجلس إدارتها وأعضاء الجهاز التنفيذي والمطلعين لديها بالالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في البورصة أو لدى الهيئة. 8. موافقة البنك المركزي للتقدم بطلب الإدراج، وذلك بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي. 9. إيصال دفع رسوم طلب الإدراج للهيئة. 10. أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.	1. كتاب تفويض من الشركة إلى مستشار الإدراج لمتابعة إدراج أسهم الشركة في البورصة. 2. كتاب توصية البورصة مرفقاً به نسخة من كافة الأوراق التي قدمت للبورصة. 3. إيصال دفع رسوم طلب الإدراج للهيئة. 4. أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.
المادة 2-2: إدراج أسهم شركات المساهمة المقفلة الكويتية في السوق الرئيسي	"حذف المادة"

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة 2-3: **إدراج أسهم شركات المساهمة العامة الكويتية في السوق الموازي**	"حذف المادة"
المادة 2-4: **إدراج أسهم شركات المساهمة المقفلة الكويتية في السوق الموازي**	"حذف المادة"
مادة 2-5: **إدراج أسهم الشركات غير الكويتية في السوق الرئيسي**	**مادة 2-2:** **إدراج أسهم الشركات غير الكويتية في البورصة**
مادة 2-5-1: **يشترط لإدراج أسهم الشركات غير الكويتية للتداول في السوق الرئيسي في دولة الكويت ما يلي:** **1. تقديم طلب من الشركة طالبة الإدراج موقعاً من الممثل القانوني لها.** **2. أن تكون الشركة قد تم تأسيسها وفقاً للأحكام الواردة في قانون البلد الذي أسست فيه الشركة.** **3. أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة.** **4. أن تكون الشركة مدرجة في بورصة تخضع لإشراف جهة أو هيئة ذات اختصاصات رقابية لمدة سنتين على الأقل - قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج.** **5. أن تكون الشركة قد أصدرت ثلاث ميزانيات مدققة ومعتمدة من الجمعية العامة قبل تقديم طلب الإدراج.** **6. أن يكون رأس مال الشركة المصدر مدفوعاً بالكامل، وألا يقل عما يعادل 10,000,000 دينار كويتي، وألا يقل إجمالي حقوق المساهمين إلى المتوسط المرجح لرأس المال المدفوع في السنتين الماليتين الأخيرتين عن 110 %، وذلك بناءً على البيانات المالية السنوية المدققة من قبل مراقب حسابات مسجل ومرخص في بلد تأسيس الشركة قبل تاريخ طلب الإدراج، على أن تكون معتمدة من الجمعية العامة للشركة.** **7. أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول، وألا تكون هناك أية قيود مطلقة بشأن انتقال ملكية الأسهم بين المتعاملين لدى الشركة أو لدى بلد التأسيس من غير مواطنيها، وبيان تلك القيود إن وجدت، مع تحديد نسبة الأسهم المراد إدراجها في**	**مادة 2-2-1:** **يجوز إدراج الشركات غير الكويتية في البورصة إذا توافرت الشروط التالية:** **1. ان تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة.** **2. أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول، وألا تكون هناك أية قيود مطلقة بشأن انتقال ملكية الأسهم بين المتعاملين لدى الشركة أو لدى بلد التأسيس من غير مواطنيها، وبيان تلك القيود إن وجدت، مع تحديد نسبة الأسهم المراد إدراجها في البورصة.** **3. أن تعين الشركة ممثلاً قانونياً لها في دولة الكويت على أن يكون من بين الأشخاص المرخص لهم، ويقوم هذا الممثل بمهام تسجيل الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة.** **4. الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية للشركة على إدراج أسهمها في البورصة، وألا يكون قد مضى على هذه الموافقة أكثر من اثني عشر شهراً.** **5. تعيين مسؤول مطابقة والتزام يختص بمتابعة تعليمات وقواعد الجهات الرقابية وجمهور المستثمرين.** **6. تعيين مستشار إدراج.** **7. أية متطلبات أو شروط أو قواعد أخرى تقررها الهيئة.**

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
السوق الرئيسي. 8. أن تكون الشركة قد حققت ربحاً صافياً في آخر سنتين ماليتين على الأقل، وألا يقل صافي ربح أي من السنتين عن % 5 من رأس المال المدفوع. 9. ألا تقل نسبة الإيرادات الناتجة عن ممارسة الشركة لنشاط أو أكثر من أنشطتها الرئيسية عن نسبة % 75 من إجمالي إيراداتها وذلك وفقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنتين ماليتين. 10. أن تكون الشركة مستمرة في ممارسة غرض أو أكثر من أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في عقد الشركة وذلك خلال آخر ثلاث سنوات مالية كاملة قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج. 11. أن ينص نظامها الأساسي على انعقاد الجمعية العامة للشركة مرة واحدة - على الأقل - في السنة. 12. أن تعين الشركة ممثلاً قانونياً لها في دولة الكويت على أن يكون من بين الأشخاص المرخص لهم، ويقوم هذا الممثل بمهام تسجيل الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة. 13. الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية للشركة على إدراج أسهمها في البورصة، وألا يكون قد مضى على هذه الموافقة أكثر من اثني عشر شهراً. 14. تعيين مسؤول مطابقة والتزام يختص بمتابعة تعليمات وقواعد الجهات الرقابية وجمهور المستثمرين. 15. تعيين مستشار إدراج. 16. أية شروط أو قواعد أخرى تقررها الهيئة.	
مادة 2-5-2: تحدد الشركة غير الكويتية طالبة الإدراج من وقت إلى آخر الحد الأقصى والحد الأدنى من أسهم رأس المال التي ترغب في تداولها من خلال البورصة على ألا يزيد الحد الأقصى عن نسبة % 40 من اجمالي الأسهم المصدرة عنها وألا يقل الحد الأدنى عن % 10 من اجمالي	مادة 2-2-2: يجب ألا يقل الحد الأدنى من الأسهم المراد تداولها من خلال البورصة للشركة غير الكويتية طالبة الإدراج عن 10% من اجمالي الأسهم المصدرة من رأس المال.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الأسهم المصدرة، ويجب أن تلتزم الشركة بالحدود القصوى والدنيا المذكورة في هذه المادة.	
عنوان المادة 2-5-3: بيانات طلب إدراج أسهم الشركات غير الكويتية في السوق الرئيسي.	عنوان المادة 2-2-3: بيانات طلب إدراج أسهم الشركات غير الكويتية في البورصة.
المادة 2-5-3: يجب أن يقدم طلب الإدراج على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات التالية: 1. كتاب تفويض من الشركة إلى مستشار الإدراج لمتابعة إدراج أسهم الشركة في البورصة. 2. نسخة من عقد الشركة مصدق من البلد الذي تأسست فيه الشركة مع أي تعديلات طرأت عليه وصورة من رخصة الشركة وشهادة التسجيل، إن وجدت. 3. بيان يوضح المعلومات الأساسية عن الشركة: أ. اسم الشركة الأجنبية. ب. شكل الشركة. ج. مقدار رأس المال. د. أغراض الشركة الرئيسية وعلاقتها بأي شركة أخرى سواء كانت قابضة أو تابعة أو زميلة أو حليفة. ه. مدة الشركة. و. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الادارة. ز. قائمة بأسماء المخولين بالتوقيع عن الشركة ونماذج التوقيع. ح. البلد الذي تأسست فيه الشركة ومركز إدارتها الرئيسي. ط. القيمة الاسمية للسهم والعملة المصدرة بها الأسهم. ي. اسم وعنوان مراقب حسابات الشركة ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي في حالة الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية. ك. نسخة من سجل مساهمي الشركة المعتمد. ل. بيان مدى امكانية استهلاك الأسهم مع بيان شروط ذلك. التقرير السنوي للشركة مشتمل على:	المادة 2-2-3: يقدم طلب الإدراج إلى البورصة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المبينة بقواعد البورصة. وتقوم البورصة - بعد اصدار توصيتها بشأن طلب الإدراج - بتقديم ملف إدراج الشركة الى الهيئة مرفقاً به المستندات التالية: 1. كتاب تفويض من الشركة إلى مستشار الإدراج لمتابعة إدراج أسهم الشركة في البورصة. 2. توصية البورصة بشأن طلب الإدراج مرفقاً به نسخة من كافة الأوراق التي قدمت للبورصة. 3. إيصال دفع رسوم طلب الإدراج للهيئة. 4. أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة. يطبق حكم المادة (1-12) من هذا الكتاب ويكون إلزامياً على الشركة غير الكويتية التي ترغب في الإدراج في البورصة حتى لو كانت مؤسسة كشركة مساهمة عامة في بلد المنشأ.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
أ. تقرير مجلس الادارة عن أداء الشركة لثلاث سنوات سابقة على تاريخ طلب الإدراج. ب. بيانات مالية مدققة ومعتمدة من الجمعية العامة للشركة لثلاث سنوات سابقة من تاريخ تقديم طلب الإدراج، وكذلك أحدث البيانات المالية المرحلية المدققة إذا انقضت ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. 5. وثائق عامة للشركة مشتملة على: أ. شهادة إدراج أسهم الشركة في بورصة البلد الذي تأسست فيه الشركة أو أي بورصات أخرى. ب. محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة لثلاث سنوات سابقة لتاريخ تقديم طلب الادراج. ج. تعهد بعدم وجود أية قيود لدى الشركة أو لدى البلد الذي تأسست فيه الشركة، تحد من حرية تداول الأسهم أو نقل ملكيتها مع بيان نوع هذه القيود، إن وجدت. 6. وثيقة تعيين الممثل القانوني للشركة في دولة الكويت. 7. رأي قانوني من مكتب المستشار القانوني الخارجي للشركة عن القضايا أو مجموعة القضايا ذات الأثر الجوهري على المركز المالي للشركة سواء كانت مقامة من الشركة أو ضدها وشركاتها التابعة، ومبالغ تلك القضايا وتفاصيلها. 8. تقرير تفصيلي بأصول الشركة من مراقب حساباتها يفيد بأن تلك الأصول قد تم تقييمها وفقاً للقواعد والمعايير المتعارف عليها، ويجوز للهيئة طلب نسخة من هذه التقييمات. 9. تعهداً من الشركة بأن تفصح للبورصة بالكويت بعد الإدراج عن أي معلومات أو بيانات تقوم بالإفصاح عنها للسوق الأجنبي المدرجة به، وأن يتم هذا الإفصاح بشكل متزامن دون تأخير. 10. تعهداً من الشركة ومن أعضاء مجلس إدارتها وأعضاء الجهاز التنفيذي والمطلعين لديها بالالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في البورصة أو لدى الهيئة، وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة والبورصة. 11. إيصال دفع رسوم طلب الإدراج للهيئة. 12. أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.	

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مادة 2-6: إدراج أسهم الشركات الكويتية في بورصات خارج دولة الكويت.	مادة 2-3: إدراج أسهم الشركات الكويتية في بورصات خارج دولة الكويت.
المادة 2-6-1: لا يجوز للشركات الكويتية المدرجة في البورصة إدراج أسهمها في أي بورصة خارج دولة الكويت إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.	المادة 2-3-1: لا يجوز للشركات الكويتية المدرجة في البورصة إدراج أسهمها في أي بورصة خارج دولة الكويت إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
المادة 2-6-2: يشترط لإدراج أسهم الشركة الكويتية في أي بورصة خارج دولة الكويت ما يلي: 1. تقديم دراسة تحدد الهدف من الإدراج في البورصة الأجنبية ومتطلباته، وأثره على نشاط الشركة، والالتزامات التي ستترتب على الإدراج وأن تقدم الشركة ملخصاً للدراسة الفنية المتضمنة الهدف من الإدراج في البورصة الأجنبية ومزاياه والمخاطر المحتملة من جراء ذلك، بالإضافة إلى التدابير التي ستتخذها الشركة للحد من هذه المخاطر. 2. ألا تتجاوز نسبة الأسهم المراد إدراجها في جميع البورصات الأجنبية -طول فترة الإدراج- عن (40 %) من رأس مال الشركة. 3. أن تقدم الشركة نسخة من قرار الجمعية العامة العادية بالموافقة على إدراج أسهمها في البورصة الأجنبية. 4. أن تقدم الشركة تعهداً بالامتناع عن الإفصاح عن أية معلومات للبورصة الأجنبية قبل الإفصاح عنها الى البورصة بدولة الكويت أو بالتزامن معه. 5. أن تقدم الشركة تعهداً بالالتزام بتزويد البورصة بدولة الكويت بكافة متطلبات وأي بيانات متعلقة بالإفصاح في البورصة الأجنبية.	المادة 2-3-2: يشترط لإدراج أسهم الشركة الكويتية في أي بورصة خارج دولة الكويت ما يلي: 1. تقديم طلب الإدراج إلى الهيئة. 2. تقديم دراسة تحدد الهدف من الإدراج في البورصة الأجنبية ومتطلباته، وأثره على نشاط الشركة، والالتزامات التي ستترتب على الإدراج وأن تقدم الشركة ملخصاً للدراسة الفنية المتضمنة الهدف من الإدراج في البورصة الأجنبية ومزاياه والمخاطر المحتملة من جراء ذلك، بالإضافة إلى التدابير التي ستتخذها الشركة للحد من هذه المخاطر. 3. ألا تتجاوز نسبة الأسهم المراد إدراجها في جميع البورصات الأجنبية -طول فترة الإدراج - عن (40%) من رأس مال الشركة. 4. أن تقدم الشركة نسخة من قرار الجمعية العامة العادية بالموافقة على إدراج أسهمها في البورصة الأجنبية. 5. أن تقدم الشركة تعهداً بالامتناع عن الإفصاح عن أية معلومات للبورصة الأجنبية قبل الإفصاح عنها الى البورصة بدولة الكويت أو بالتزامن معه. 6. أن تقدم الشركة تعهداً بالالتزام بتزويد البورصة بدولة الكويت بكافة متطلبات وأي بيانات متعلقة بالإفصاح في البورصة الأجنبية.
المادة 2-7: نقل إدراج أسهم شركة بين السوق الرئيسي والسوق الموازي	"حذف المادة"

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة 2-7-1: نقل إدراج أسهم شركة من السوق الموازي إلى السوق الرئيسي يجوز للشركة المساهمة المدرجة في السوق الموازي أن تطلب نقل إدراج أسهمها إلى السوق الرئيسي في حالة توافر الشروط التالية: 1. إذا كانت قد استوفت شروط الإدراج في السوق الرئيسي. 2. ألا يقل معدل دوران أسهم الشركة عن 5 ٪ سنوياً لآخر سنة قبل تاريخ تقديم طلب نقل الإدراج.	"حذف المادة"
المادة 2-7-2: نقل إدراج أسهم شركة من السوق الرئيسي إلى السوق الموازي دون الاخلال بالبند (1) من المادة (2-8-1) من هذا الكتاب، للهيئة نقل إدراج أسهم شركة المساهمة المدرجة من السوق الرئيسي إلى السوق الموازي في أي من الحالات التالية: 1. بناءً على طلب الشركة وبعد موافقة الجمعية العامة العادية للشركة. 2. انخفاض رأس مال الشركة المساهمة المدرجة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في البند (1) من المواد (2-1-2) و(2-2-1) من هذا الكتاب، ما لم توفق الشركة أوضاعها خلال سنة من تاريخ الانخفاض. في حال تكرار وقف تداول أسهم الشركة في السوق الرئيسي لمدة ستة أشهر لأسباب ترجع إليها، ثم قيامها باستيفاء المتطلبات اللازمة لاستئناف التداول قبل اتخاذ الهيئة قراراً بإلغاء الإدراج.	"حذف المادة"
المادة 2-8: إلغاء الإدراج	المادة 2-4: إلغاء الإدراج

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة 2-8-1:	المادة 2-4-1:
للهيئة إلغاء إدراج أسهم شركة المساهمة المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية: 1. إذا فقدت الشركة شرطاً من شروط الإدراج الواردة في هذا الكتاب، والمتعلقة بالآتي: أ. انخفاض رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا الكتاب، ما لم توفق الشركة أوضاعها خلال سنة من تاريخ هذا الانخفاض. ب. الامتناع عن تعيين مسؤول المطابقة والالتزام بعد اخطار الشركة من قبل الهيئة بوجوب تعيينه. 2. إذا انقضت الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات ويدخل في ذلك اتخاذ قرار أو صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة أو تصفيتها. 3. إذا استمر وقف تداول السهم لمدة ستة أشهر دون أن تستوفي الشركة المتطلبات اللازمة لاستئناف التداول. 4. إذا تم اندماج الشركة مع شركة أو شركات أخرى بحيث ترتب على ذلك انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة. 5. إذا توقفت الشركة المدرجة عن مباشرة نشاطها بشكل نهائي، أو توقفت عن مباشرة نشاطها بشكل مؤقت لمدة تزيد على سنة. 6. في حالة الاستحواذ العكسي وفقاً للمادة (3-10) من الفصل الثالث من كتاب الاندماج والاستحواذ من اللائحة.	للهيئة إلغاء إدراج أسهم شركة المساهمة المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية: 1. إذا امتنعت عن تعيين مسؤول المطابقة والالتزام بعد اخطار الشركة من قبل الهيئة بوجوب تعيينه. 2. إذا انقضت الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات ويدخل في ذلك اتخاذ قرار أو صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة أو تصفيتها. 3. إذا استمر وقف تداول السهم لمدة ستة أشهر دون أن تستوفي الشركة المتطلبات اللازمة لاستئناف التداول. 4. إذا تم اندماج الشركة مع شركة أو شركات أخرى بحيث ترتب على ذلك انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة. 5. إذا توقفت الشركة المدرجة عن مباشرة نشاطها بشكل نهائي، أو توقفت عن مباشرة نشاطها بشكل مؤقت لمدة تزيد على سنة. 6. في حالة الاستحواذ العكسي وفقاً للمادة (3-10) من الفصل الثالث من كتاب الاندماج والاستحواذ من اللائحة.
المادة 2-8-2:	المادة 2-4-2:
يلتزم مجلس إدارة الشركة التي صدر بشأنها قراراً بإلغاء إدراج أسهمها من البورصة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في هذا القرار وأوضاع الشركة وخطة مجلس الادارة المستقبلية بشأن معالجة هذه الأوضاع. على أن تتم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار إلغاء إدراج أسهم الشركة، ويسأل أعضاء مجلس إدارة الشركة تأديبياً في حالة امتناعه عن عقد الجمعية العامة خلال المدة المذكورة. ويجب على الشركة تزويد كل من الهيئة والبورصة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية	يلتزم مجلس إدارة الشركة التي صدر بشأنها قراراً بإلغاء إدراج أسهمها من البورصة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في هذا القرار وأوضاع الشركة وخطة مجلس الادارة المستقبلية بشأن معالجة هذه الأوضاع. على أن تتم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار إلغاء إدراج أسهم الشركة، ويسأل أعضاء مجلس إدارة الشركة تأديبياً في حالة امتناعه عن عقد الجمعية العامة خلال المدة المذكورة. ويجب على الشركة تزويد كل من الهيئة والبورصة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
العامة المشار إليه وذلك خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.	العامة المشار إليه وذلك خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.
المادة 2-9: الانسحاب الاختياري	المادة 2-5: الانسحاب الاختياري
مادة 2-9-1: يجوز لكل شركة مساهمة مدرجة أن تطلب إلغاء إدراج أسهمها من البورصة، وفق الشروط والإجراءات التالية: 1. الافصاح في البورصة عن توصية مجلس إدارة الشركة بالانسحاب من البورصة مع ابداء الأسباب. 2. الحصول على موافقة الجمعية العامة على الانسحاب. 3. تزويد الهيئة بأسباب الانسحاب من الإدراج. 4. الحصول على موافقة الهيئة. 5. تحديد تاريخ الانسحاب من البورصة بفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، ولا تحتسب ضمن هذه الفترة أي مدة ايقاف للتداول على السهم. 6. تزويد الهيئة بإقرار من الشركة بضمان سداد أية مبالغ أو التزامات تترتب على الشركة للبورصة عن فترة إدراجها في البورصة. 7. التنسيق مع وكالة مقاصة بشأن سداد أية التزامات من قبل الشركة للمساهمين من أرباح نقدية وأسهم منح.	مادة 2-5-1: يجوز لكل شركة مساهمة مدرجة أن تطلب إلغاء إدراج أسهمها من البورصة، وفق الشروط والإجراءات التالية: 1. الافصاح في البورصة عن توصية مجلس إدارة الشركة بالانسحاب من البورصة مع إبداء الأسباب. 2. الحصول على موافقة الجمعية العامة على الانسحاب. 3. تزويد الهيئة بأسباب الانسحاب من الإدراج. 4. الحصول على موافقة الهيئة. 5. تحديد تاريخ الانسحاب من البورصة بفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، ولا تحتسب ضمن هذه الفترة أي مدة ايقاف للتداول على السهم. 6. تزويد الهيئة بإقرار من الشركة بضمان سداد أية مبالغ أو التزامات تترتب على الشركة للبورصة عن فترة إدراجها في البورصة. 7. التنسيق مع وكالة مقاصة بشأن سداد أية التزامات من قبل الشركة للمساهمين من أرباح نقدية وأسهم منح.
المادة 2-9-2: في حال موافقة الهيئة على طلب الانسحاب من الإدراج يجوز لأي شخص أن يتقدم بعرض لشراء أسهم المساهمين الراغبين بالبيع قبل الانسحاب من الإدراج، على ألا يقل سعر الشراء عن متوسط سعر السهم لمدة ستة أشهر سابقة على افصاح مجلس الإدارة عن توصيته بالانسحاب من الإدراج. وتتم عملية الشراء قبل التاريخ الفعلي للانسحاب. وتحدد البورصة القواعد التنظيمية لهذه العملية.	المادة 2-5-2 : في حال موافقة الهيئة على طلب الانسحاب من الإدراج يجوز لأي شخص أن يتقدم بعرض لشراء أسهم المساهمين الراغبين بالبيع قبل الانسحاب من الإدراج، على ألا يقل سعر الشراء عن متوسط سعر السهم لمدة ستة أشهر سابقة على افصاح مجلس الإدارة عن توصيته بالانسحاب من الإدراج. وتتم عملية الشراء قبل التاريخ الفعلي للانسحاب. وتحدد البورصة القواعد التنظيمية لهذه العملية.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة 2-10: أحكام عامة	"حذف المادة"
المادة 2-10-1: لا يجوز إدراج أسهم شركة مساهمة كويتية مقفلة زادت رأس مالها خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج، بإجمالي ما نسبته % 50 أو أكثر من رأس المال إلا بعد مضي سنة مالية كاملة.	"حذف المادة"
المادة 2-10-2: في حالة انخفاض رأس مال شركة المساهمة المدرجة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا الكتاب، تلتزم الشركة بتقديم تقرير يتضمن أسباب الانخفاض والخطة الزمنية لتوفيق أوضاع الشركة خلال سنة من تاريخ هذا الانخفاض. وللهيئة الموافقة على الخطة أو رفضها أو نقل إدراج أسهم الشركة من سوق لآخر أو إلغاء الإدراج وفقاً لأحكام هذا الكتاب.	"حذف المادة"
المادة 2-10-3: دون الإخلال بالبند (8) من المادة (2-2-1) والمادة (2-2-2) من هذا الكتاب، وفي حال موافقة الهيئة على طلب الإدراج في السوق الرئيسي، يجوز للشركة، وخلال فترة ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة على الإدراج وقبل إدراج الأسهم في البورصة، أن تطرح نسبة لا تقل عن % 30 من رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل كما هو عند الموافقة على طلب الإدراج، على أن يكون هذا الطرح من خلال اكتتاب عام سواء في زيادة رأس مال الشركة أو طرح أسهم بعض المساهمين الرئيسين للبيع، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.	"حذف المادة"
المادة 4-8:	المادة 4-8: يلتزم مدير الصندوق باستيفاء المتطلبات الإضافية التالية خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطاره

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في المادة (1-12) من هذا الكتاب، يلتزم مدير الصندوق باستيفاء المتطلبات الإضافية التالية خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطاره بموافقة الهيئة على إدراج وحدات الصندوق: 1. استيفاء جميع متطلبات البورصة. 2. ايداع سجل حملة الوحدات لدى وكالة المقاصة.	بموافقة الهيئة على إدراج وحدات الصندوق: 1. استيفاء جميع متطلبات البورصة. 2. ايداع سجل حملة الوحدات لدى وكالة المقاصة.
المادة 5-3: يجوز للهيئة أن تلزم الجهات المشار إليها في المادة (1-2) من هذا الكتاب التي تم إلغاء إدراج أوراقها المالية أو انسحبت اختيارياً من السوق الرئيسي أو السوق الموازي أن تتقدم بطلب لإعادة إدراجها في هذا السوق، كما يجوز لهذه الجهات أن تتقدم بطلب لإعادة إدراج أوراقها المالية في السوق الرئيسي أو الموازي بشرط استيفاء المتطلبات اللازمة للإدراج في هذا السوق. وتعفى هذه الشركات من تطبيق البند (1) و (5) من المادة (2-1-2) من هذا الكتاب إذا ألزمتها الهيئة بإعادة الإدراج، كما يجوز للهيئة أن تعفي هذه الشركات من بعض هذه المتطلبات أو الشروط الأخرى أو تستلزم متطلبات إضافية، إذا كان في ذلك تحقيقاً لاعتبارات تتعلق بحالة السوق أو الاقتصاد الوطني بوجهٍ عام أو حمايةً لصغار المساهمين. وفي حالة عدم التزام تلك الجهات بالحكم الوارد في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يجوز للهيئة الطلب من الجهات الرسمية المعنية وقف أنشطة هذه الجهة، ويستثنى من ذلك الحالات التالية: 1. الشركات المملوكة بالكامل للدولة. 2. الشركات التي تحولت من شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة مقفلة أو غير ذلك من أشكال الشركات الأخرى. 3. الشركات التي يمتلك فيها شخص بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 75 % من أسهم رأس مالها.	المادة 5-3: يجوز للهيئة أن تلزم الجهات المشار إليها في المادة (1-2) من هذا الكتاب التي تم إلغاء إدراج أوراقها المالية أو انسحبت اختيارياً من البورصة أن تتقدم بطلب لإعادة إدراجها، كما يجوز لهذه الجهات أن تتقدم بطلب لإعادة إدراج أوراقها المالية في البورصة بشرط استيفاء المتطلبات اللازمة للإدراج. وتعفى هذه الشركات من الالتزام بتعيين مستشار إدراج إذا ألزمتها الهيئة بإعادة الإدراج، كما يجوز للهيئة أن تعفي هذه الشركات من بعض هذه المتطلبات أو الشروط الأخرى أو تستلزم متطلبات إضافية، إذا كان في ذلك تحقيقاً لاعتبارات تتعلق بحالة السوق أو الاقتصاد الوطني بوجهٍ عام أو حمايةً لصغار المساهمين. وفي حالة عدم التزام تلك الجهات بالحكم الوارد في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يجوز للهيئة الطلب من الجهات الرسمية المعنية وقف أنشطة هذه الجهة، ويستثنى من ذلك الحالات التالية: 1. الشركات المملوكة بالكامل للدولة. 2. الشركات التي تحولت من شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة مقفلة أو غير ذلك من أشكال الشركات الأخرى. 3. الشركات التي يمتلك فيها شخص بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 75 % من أسهم رأس مالها.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
ملحق رقم 1	"حذف هذا النموذج"
ملحق رقم 2	"حذف هذا النموذج"
ملحق رقم 3	"حذف هذا النموذج"
ملحق رقم 4	"حذف هذا النموذج"
ملحق رقم 7	"حذف هذا النموذج"
ملحق رقم 8	"حذف هذا النموذج"
ملحق رقم 9	"حذف هذا النموذج"

www.cma.gov.kw
مكتب المفوض Commissioner Office
هيئة أسواق المال Capital Markets Authority State Of Kuwait دولة الكويت